الموافق 3 غشت سنة 1988م



السنة الخاسة والعشرون

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المراب ال

إتفاقات دولية قوانين أوامسرومراسيم

فرارات مقررات، مناشير، إعلانات و الاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	تونس داخل الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	سنة	سنة	
ر و و 13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر الهاتف 15. 18. 50 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200		100د.څ 200د.ج	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
		2 24 44 22 24 4	0.50.31.41.5

ثمن النسخة الأصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 5,00 دج ثمن العدد للسنين السابقة: حسب التسعيمة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.

فهيرس

اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 88 – 154 مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1408 الموافق 2 غشت سنة 1988 يتعلق بالمسادقة على بروتوكول الاتفاق لانجاز أنبوب غاز بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية والجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية، الموقع عليه في تونس يوم 22 مارس سنة 1988. 1117

مرسوم رقم 88 – 155 المؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1408 الموافق 2 غشت سنة 1988 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بانشاء الشركة العربية الجزائرية الليبية لتنفيذ وانجاز وتشغيل مجمع الالومنيوم بين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهييرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقع عليها في مدينة الجزائر يوم 21 مارس سنة 1988 1119

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 88 – 156 مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1408 الموافق 2 غشت سنة 1988 يحدد شروط تخصيص المرتبات المسبقة.

مرسوم رقم 88 -- 157 مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1408 الموافق 2 غشت سنة 1988 يحدد مبلغ المرتبات المسبقة.

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 88 – 158 مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1408 الموافق 2 غشت سنة 1988 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

مرسوم رقم 88 – 159 مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1408 الموافق 2 غشت سنة 1988 يتضمن حل مركز التكوين المهني في الاسكان والتعمير بتيارت، وتحويل الوسائل المرتبطة بعمله التربوي الى المعهد الوطني للتعليم العالي في الهندسة المدنية بتيارت.

مرسوم رقم 88 – 160 مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1408 الموافق 2 غشت سنة 1988 يتضمن حل مركز التكوين الاداري في سطيف، وتحويل الوسائل المرتبطة بعمله التربوي الى المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بقسنطينة.

مرسوم رقم 88 – 161 مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1408 الموافق 2 غشت سنة 1988 يتضمن حل مركز التكوين الاداري في مستغانم، وتحويل الوسائل المرتبطة بعمله التربوي الى المعهد الوطني للتعليم العالي في الكيمياء الصناعية بمستغانم.

مرسوم رقم 88 – 141 مؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 يتضمن تكليف رئيس مجلس ادارة صندوق المساهمة "للكيمياء والبتروكيمياء والصيدلة" بمهامه (استدراك).

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1408 الموافق 31 يوليو سنة 1988 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الإعلام

مرسوم مؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1408 الموافق 31 يوليو سنة 1988 يتضمن انهاء مهام مفتش عام بوزارة التربية والتكوين.

مرسوم مؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1408 الموافق 31 يوليو سنة 1988 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة التربية والتكوين.

مرسوم مؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1408 الموافق 31 يوليو سنة 1988 يتضمن انهاء مهام مدير التخطيط بوزارة الصناعة الثقيلة.

مرسوم مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1408 الموافق أول غشت سنة 1988 يتضمن تعيين مفتش عام لولاية.1134

مرسوم مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك).

قرارات، مقررات، مناشير وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 4 يناير سنة 1988 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 70 / 87 المؤرخة في 25 يناير سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في معسكر، والمتضمنة إنشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بادارة المنطقة الصناعية في معسكر.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 4 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 90 / 87 المؤرخة في 25 يناير سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في معسكر، والمتضمنة إنشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بادارة المنطقة الصناعية في المحمدية.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 4 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 87 / 88 المؤرخة في 25 يناير سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في معسكر، والمتضمنة إنشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بادارة المنطقة الصناعية في سيق.

قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1408 الموافق 18 يونيو سنة 1988 يتضمن تغيير اسم بلدية سوق الخميس بولاية تلمسان.

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1408 الموافق 15 مايو سنة 1988 يتضمن تعيين مطارات الدولة المدنية والمختلطة، التابعة لمؤسسة تسيير المصالح المطارية في مدينة الجزائر.

قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1408 الموافق 15 مايو سنة 1988 يتضمن تعيين مطارات الدولة المدنية والمختلطة، التابعة لمؤسسة تسيير المسالح المطارية في وهران.1139

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1408 الموافق 15 مايو سنة 1988 متضمن تعيين مطارات الدولة المدنية والمختلطة، التابعة لمؤسسة تسيير المصالح المطارية في قسنطينة.1140

قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1408 الموافق 15 مايو سنة 1988 يتضمن تعيين مطارات الدولة المدنية والمختلطة، التابعة لمؤسسة تسيير المصالح المطارية في مدينة عنابة.

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 رجب عام 1408 الموافق 8 مارس سنة 1988 يحدد شروط تسليم رخص شغل الاملاك العامة البحرية والمائية والبرية، شغلا مؤقتا، ويضبط كيفيات ذلك.

وزارة التربية والتكوين

قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1408 الموافق أول غشت سنة 1988 يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير التربية والتكوين.

قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1408 الموافق أول غشت سنة 1988 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التربية والتكوين.

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1408 الموافق 31 يوليو سنة 1988 يتضمن انهاء مهام رئيس ديوان وزير التجارة.

قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1408 الموافق أول غشت سنة 1988 يتضمن؛ تعيين رئيس ديوان وزير التجارة.

اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 88 – 154 مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1408 الموافق 2 غشت سنة 1988 يتعلق بالمصادقة على بروتوكول الاتفاق لإنجاز انبوب غاز بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، الموقع عليه في تونس يوم 22 مارس سنة 1988.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 – 17 و158 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 23 المؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتضمن الموافقة على بروتوكول الاتفاق لانجاز أنبوب غاز بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقع عليه في تونس يوم 22 مارس سنة 1988،

- وبعد الاطلاع على بروتوكول الاتفاق لانجاز انبوب غاز بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، الموقع عليه في تونس يوم 22 مارس سنة 1988،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يصادق على بروتوكول الاتفاق لانجاز البوب غاز بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الليبية الشعبية الاشتراكية، الموقع عليه في تونس يوم 22 مارس سنة 1988، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ذى الحجة عام 1408 الموافق 2 غشت سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

بروتوكول اتفاق

لانجاز انبوب غاز بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية والجماهرية العربية الليبية الاشتراكية،

إن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية،

- تقديرا للأهمية التي تمثلها ترقية وتطوير العلاقات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية لوضع قاعدة تكاملية بينهم في كافة المجالات،
- بناء على الارادة السياسية لتدعيم العلاقات الاقتصادية بين البلدان الثلاث وخاصة بانشاء مشاريع مشتركة، فقد تم الاتفاق على تزويد الجماهيرية العظمى بـ 3,5 مليار متر مكعب في السنة من الغاز الطبيعي الجزائري ولمدة خمسة وعشرين سنة عبر أنبوب الغاز المزمع تشييده،
- اعتبارا لموافقة الجمهورية التونسية على مرور أنبوب الغاز عبر الأراضي التونسية،
- بناء على المعطيات الايجابية التي يمنحها هذا الانجاز الهام للبلدان الثلاث في المجالات الاقتصادية والاجتماعية،

اتفقت على ما يلي :

الملدة الاولى

يتم بموجب هذا البروتوكول إنجاز أنبوب غاز يربط محطة وادي الصفصاف بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بمدينة زوارة بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية عبر مسار يعر بأراضي الجمهورية التونسية.

المادة الثانية

يتم تمويل انبوب انبوب الغاز من طرف شركة جزائرية – ليبية تتمتع بنظام اساسي خارج بلد المقر (Off shore legal status) تكون هذه الشركة مالكة للمشروع وفقا لنظام تنازل واتفاقية إنشاء، تتفق بشانهما مع الدولة التونسية برعاية الدول الثلاث.

المادة النالئة

تكلف شركة المغرب العربي لنقل الغاز التي هي شركة تخضع للقانون التونسي للقيام بمرحلة دراسة المشروع وتستفيد في تلك المرحلة من الاعفاءات الضريبية داخل تونس باستثناء الرسوم المتعلقة بالخدمات التي سوف يتم تحديدها فيما بعد.

أما بخصوص مراحل الانجاز وتشغيل المشروع، فسيتفق الاطراف على الكيفية الخاصة بتلك الشركة في إطار اتفاقية الانشاء.

المادة الرابعة

تعطى الاولوية في إنجاز الانبوب والمنشآت التابعة له للشركات والمؤسسات وللامكانيات المادية والبشرية المتوفرة في البلدان الثلاث.

تمنع البلدان الثلاث كل فيما يخصه التسهيلات لتنفيذ المشروع في كل المراحل خاصة في مجال الدراسة والانجاز والتشغيل والتسويق والتمويل قصد ضمان انجازه وتشغيله في ظروف اقتصادية وتشغيلية عادية.

المادة السادسة

إن الاحتياجات اللازمة من الغاز الطبيعي لتزويد المناطق التي يمر بها أنبوب الغاز داخل التراب التونسي يضمنها المشروع على أن تحدد الأطراف المعنية الكميات المطلوبة وتكون شروط التزويد حسب مبدأ المساواة بين الأطراف.

المادة السابعة

تتعهد البلدان الثلاث، كل فيما يخصه، بضمان التنفيذ الجيد خلال كل مدة التعاقد من الأطراف المعنية، لعقود بيع وشراء الغاز الطبيعي، وكذلك الاتفاقيات المتعلقة بنقل هذا الغاز بين البلدان الثلاث.

المادة الثامنة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ مؤقتا ابتداء من تاريخ التوقيع عليه ونهائيا من تاريخ المسادقة عليه من قبل الجهات المختصة في كل من البلدان الثلاث.

ويعتبر ملغى في حالة عدم إبرام اتفاقية الانشاء والتنازل المنصوص عليهما أعلاه في مدة اقصاها سنتان من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق إلا أذا اتفقت الأطراف الثلاثة على ما يخالف ذلك.

وحرر في تونس في ثلاثة نسخ اصلية يوم الثلاثاء 22 مارس 1988.

عن الجمهورية الجزائرية عن الجمهورية التونسية عن الجماهيرية العربية عن الجماهيرية الاشتراكية الديمقراطية الشعبية الاشتراكية

بلقاسم نابي صلاح الدين بن مبارك فوزي الشكشوكي وزير الطاقة والصناعات وزير الاقتصاد الوطني امين اللجنة الشعبية الكيماوية والبتروكيماوية

مرسوم رقم 88 – 155 مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1408 الموافق 2 غشت سنة 1988 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء الشركة العربية الجزائرية الليبية لتنفيذ وإنجاز وتشغيل مجمع الالومنيوم بسين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، الموقع عليها في مدينة الجزائر يوم 21 مارس سنة 1988.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 – 17 و158 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 24 المؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 المتعلق بالموافقة على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء الشركة العربية الجزائرية الليبية لتنفيذ وإنجاز وتشغيل مجمع الالومنيوم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، الموقع عليها في مدينة الجزائر يوم 21 مارس سنة 1988،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء الشركة العربية الجزائرية الليبية لتنفيذ وانجاز وتشغبل مجمع الالومنيوم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقع عليها في مدينة الجزائر يوم 21 مارس سنة 1988،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يصادق على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء الشركة العربية الجزائرية الليبية لتنفيذ وإنجاز وتشغيل مجمع الالومنيوم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقع عليها في مدينة الجزائريوم 21 مارس سنة 1988، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ذى الحجة عام 1408 الموافق 2 غشت سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية إنشاء شركة عربية ليبية جزائرية لتنفيذ وإنجاز وتشغيل مجمع الالومنيوم

إدراكا لأهمية استثمار واستغلال الخامات والموارد
 المتاحة لامكانيات البلدين لتحقيق ارادة الشعبين بالقطرين

1 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

2 – الجماميرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.

- وتقديرا منهما لأهمية التعاون والتكامل بين القطرين العربيين في الصناعة الاستراتيجية لانشاء قاعدة صناعية عريضة ترتكز عليها العديد من الصناعات التحويلية،

- وطبقاً للاتفاقية الخاصة بإنشاء شركات مشتركة بين البلدين والمبرمة بمدينة طرابلس في 1970/05/23.

- وانطلاقا من البرنامج التنفيذي لتطوير التعاون الاقتصادي بين البلدين والموقع بمدينة الجزائر في 1986/02/13

- وتنفيذا لتوصيات اللجنة التنفيذية المشتركة الجزائرية العربية الليبية في دوريتها الثالثة والرابعة،

وعليه اتفق الجانبان الجزائري والعربي الليبي على إنشاء الشرَّكة المشتركة وفقا للأحكام التالية:

المادة الاولى

تنشأ وفقا للأحكام التالية شركة مساهمة مشتركة جزائرية عربية ليبية تسمى "شركة المغرب العربي للالومنيوم". ويتم تسجيلها وإشهارها وفقا للاجراءات القانونية المعمول بها في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.

يجور للطرفين المتعاقدين إشراك طرف ثالث للمساهمة في رأس مال الشركة بحوزته التكنولوجيا أو الخبرة الكافية أو توفير المادة الاولية أو التمويل.

كما يجوز فتح باب المساهمة في رأس مال الشركة المشتركة لكل مؤسسة أو معهد أو أي جهة أخرى من الاقطار العربية.

المادة الثانية

تكون للشركة الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة.

المادة الثالثة

مقر الشركة

يكون مقر الشركة ومنشآت إنتاجها بزوارة بالجماهيرية

مكاتب في أي من القطرين أو خارجهما.

الملدة الرابعة اغراض الشركة

تقوم الشركة بتحديث الدراسات الاقتصادية والفنية التي تم أنجازها من قبل الجانب الليبي لمجمع الألومنيوم وتنفيذ وانجاز وتشغيل المجمع بالجماهيرية لانتاج الألومنيوم وفحم الكوك النفطى وغيرهما من المنتوجات المكملة وكذلك القيام بجميع الأعمال التجارية المتعلقة بهذه الصناعة والقيام بجميع الأعمال الضرورية التي من شأنها انجاح هذا المجمع وتحسين اقتصاديته وتسويق منتجاته.

الملاة الخامسة راس مال الشركة

حدد رأس مال الشركة الابتدائى بمبلغ ستين (60.000.000) مليون دولار امريكي موزعة على 6.000 سهم وقيمة كل سهم 10.000 دولار أمريكي على على أن يرفع راس المال فيما بعد بحيث لايقل عن ثلاثين (30٪) من حجم الاستثمار المطلوب لتنفيذ وتشغيل المجمع، ويتم الاكتتاب في رأس المال كما يلي:

- 50 ٪ الجانب الجزائري،
 - 50 ٪ الجانب الليبي.

ويكون سداد رأس المال الابتدائي على النحو التالي:

- 20 ٪ من رأس المال يدفع عند إنشاء الشركة،
- 80 ٪ المتبقية تدفع باقساط متتالية بناء على طلب مجلس الادارة وبالطريقة التي يراها مناسبة، وفي حالة انضمام طرف أو أطراف أخرى للشركة يتم إصدار أسهم جديدة. لاتزيد مساهمة هذا الطرف أو الأطراف الأخرى عن 20 ٪ من راس مال الشركة وتخفض نسبة مساهمة الطرف أو الأطراف الأخرى من النسب الأصلية للمساهمين التي تبقى متساوية بينهما. وتلتزم الأطراف المكتتبة بزيادة رأس المال كلما دعت الحاجة الى ذلك وحسب النسب الموضحة أعلاه.

ويتم إيداغ مبالغ حصص رأس المال في حساب يفتح باسم الشركة في مقرهاً.

المادة السادسة مدة الشركة

مدة الشركة خمسون سنة (50) تبدأ من تاريخ أ الليبية الشعبية الاشتراكية في مجال نشاطها.

العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ويجوز للشركة بقرار اتسجيلها بالسجل التجاري ما لم يتفق المؤسسان على حلها الجمعية العمومية انشاء وحدات انتاجية أو فتح فروع أو قبل انقضاء المدة، كما يجوز تمديدها لفترة أخرى بأتفاق الطرفين.

الملاة السامعة الجمعية العمومية

تتكرن الجمعية العمومية للشركة من ستة (6) اعضاء ويمثل كل جانب ثلاثة (3) اعضاء وتكون رئاستها بالتناوب بين الطرفين.

المادة الثامنة مجلس الادارة

يتولى إدارة الشركة مجلس ادارة يتكون من ثمانية (8) اعضاء، ويتم تسمية اربعة (4) عن الجانب الجزائري واربعة عن الجانب العربي الليبي لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

ويتم تحديد مكافأتهم المالية ومزاياهم العينية بموجب قرار من الجمعية العمومية للشركة.

يختار مجلس الادارة رئيسه من بين الاعضاء المعينين بالتناوب بين الطرفين لمدة ثلاث (3) سنوات.

يعين المدير العام للشركة باقتراح الجانب العربي الليبي، كما يعين نائب المدير العام باقتراح الجانب الجزائري.

ويحدد النظام الاساسي للشركة الاختصاصات الوظيفية لكل منهما.

المادة التاسعة

في حالة انضمام طرف أو أطراف أخرى الى الشركة، فإن تشكيلة الجمعية العمومية ومجلس الادارة ستعدل بالزيادة وذلك حسب مقدار المساهمة في رأس مال الشركة.

المادة العاشرة

يسمى الطرفان الجهات المختصة في البلدين التي تتولى ممارسة الحقوق واداء الالتزامات المترتبة عن احكام هذه الاتفاقية أو عن النصوص التي سوف تتخذ لتطبيقها والتي هي تابعة أو نتيجة لها وذلك في مدة اقصاها ثلاثون (30) يوما من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية.

الملاة الحادية عشرة التسهيلات والاعفاءات

11 - 1. تتمتع الشركة بكافة التسهيلات والاعفاءات المنوحة للشركات الوطنية العاملة في الجماهيرية العربية

المادة الثانية عشرة

تعطى الاولوية في تنفيذ وإنجاز المشروع للمؤسسات والشركات التابعة للاقطار المساهمة على أن تكون عروض هذه المؤسسات والشركات منافسة للعروض العالمية من الناحية الفنية والمالية.

المادة الثالثة عشرة

تبدأ السنة المالية للشركة مع بداية كل سنة ميلادية وتنتهي بنهايتها. وتبدأ السنة المالية الاولى من تاريخ تسمية وتعيين مجلس ادارة الشركة وتنتهي بانتهاء السنة المالية.

المادة الرابعة عشرة

يعين مراجع أو مراجعو حسابات خارجون من طرف الجمعية العمومية.

المادة الخامسة عشرة تسوية المنازعات

يتم السعى وديا لتسوية أي خلاف ينشأ عن تفسير أو تنفيذ نصوص هذه الاتفاقية. واذا تعذر الوصول الى اتفاق يحال الامر على الجهات المسؤولة عن قطاع الصناعة في البلدين، واذا تعذر ذلك يحال الموضوع الى اللجنة التنفيذية العربية الليبية الجزائرية المشتركة.

المادة السادسة عشرة

يعد الطرفان النظام الاساسي للشركة بما لايتعارض وأحكام هذه الاتفاقية. ويطبق القانون الليبي بالنسبة للشركة الام وفروعها ومكاتبها بالجماهيرية، اما بخصوص الفروع أو المكاتب الاخرى فيسرى عليها قانون البلد الذي تنشأ فيه فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذه الاتفاقية والنظام الاساسي.

المادة السابعة عشرة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق طبقا للاجراءات القانونية المعمول بها في كلا البلدين.

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية ووقع عليها في الجزائر بتاريخ 21/ 03/ 1988.

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فيصل بوذراع وزير الصناعة الثقيلة

عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية فوزي الشكشوكي أمن اللجنة الشعبية العامة

للخدمة العامة

11 – 2. وتتمتع الشركة على وجه الخصوص بما يلي:

ا - تعفى كافة توريدات الشركة اللازمة لتنفيذ مجمعها الصناعي من كافة الرسوم والضرائب الجمركية بما في ذلك الرسوم البلدية وعوائد الرصيف وغير ذلك من فئات الرسوم والضرائب الاخرى والتي يتم تحصيلها عادة بواسطة السلطات الجمركية ويسرى هذا الاعفاء على الادوات والمعدات والآلات والمواد الاولية وكل ما له صلة مباشرة بإنشاء وتركيب وتشغيل المصانع التابعة للشركة.

ب – تعفى الشركة من كافة الرسوم اللازمة لتسجيلها شهرها.

ج - تعفى صادرات الشركة من الضرائب المقررة على الانتاج وعلى الصادرات.

د - تعفى الشركة من ضرائب الأرباح على الشركات لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد.

هـ - يلتزم المؤسسسان على وجه التضامن بما يلي:

1 – تقديم كافة التسهيلات والمساعدات للحصول عل القروض اللازمة للتمويل وتقديم التسهيلات المالية المطلوبة لتحقيق أغراض الشركة.

2 - شراء كافة احتياجاتهم من منتجات الشركة ومساعدتها على تسويق فائض إنتاجها على المستوى المحلي والدولي وذلك وفقا للاسعار العالمية.

3 - حث المؤسسات والشركات التابعة للأقطار المساهمة
 على المشاركة في تنفيذ المجمع الصناعي التابع للشركة وتقديم
 عروضها المنافسة للعروض العالمية من النواحي الفنية والمالية.

و - تكون الارباح والحقوق المالية المستحقة والناتجة عن نشاطات الشركة قابلة للتحويل بالعملات الاجنبية الحرة لصالح أي طرف وتحويلها الى بلده دون أية قيود.

ز - يلتزم الطرف الليبي بما يلي:

1 - تخصيص ومنح الاراضي اللازمة لاقامة وإنشاء مجمع الشركة وذلك بدون مقابل،

2 - ضمان توفير الطاقة الكهربائية والمياه اللازمة لتنفيذ وتشغيل المجمع الصناعي وذلك بمقابل يتناسب مع سعر الكهرباء والمياه اللازمة لصناعة الالومنيوم،

3 - تقديم كافة التسهيلات اللازمة لواردات وصادرات الشركة.

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 88 - 156 مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1408 الموافق 2 غشت سنة 1988 يحدد شروط تخصيص المرتبات المسبقة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية ووزير التعليم العالي ووزير التربية والتكوين ووزير العمل والشؤون الاجتماعية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 الذي يحدد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين،

- ويمقتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976 المتضمن تنظيم التربية والتكوين،

- ويمقتضى القانون رقم 78 – 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المواد من 173 الى 176 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين،

- ويمقتضى القانون رقم 82 - 06 المؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 27 فبراير سنة 1982 والمتعلق بعلاقات العمل الفردية، لاسيما المواد من 37 الى 50 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 10 المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالخدمة المدنية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 86 - 11 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 298 المؤرخ في 16 ذى القعدة عام 1402 الموافق 4 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بتنظيم التكوين المهنى في المؤسسة وتمويله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 03 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 5 يناير سنة 1985 الذي يحدد السلم الوطنى الاستدلالي المتعلق بالاجور، المتمم بالمرسوم رقم 86 - 08 المؤرخ في 7 يناير سنة 1986،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 90 المؤرخ في 22 شعبان عام 1407 الموافق 21 ابريل سنة 1987 والمتضمن تطبيق القانون رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 المؤرخ في 19 المؤرخ في 19 أست سنة 1986 والمتعلق بالخدمة المدنية،

يرسم ما يلي ِ:

المادة الاولى: يحدد هذا المرسوم شروط تخصيص المرتبات المسبقة.

يستبعد من مجال تطبيق هذا المرسوم، التمهين والتكوين المهنى في المؤسسة.

المادة 2: إلم السبق هو المكافأة التي تمنح لعامل مستقبلي يربطه عقد بمستخدم يدفع له أجرا، ويجب عليه أن يتابع دورة تكوين مناسب قبل تعيينه في منصب عمل.

القصىل الاول

شروط منح المرتب المسبق

المادة 3: لايستفيد مرتبا مسبقا بمفهوم هذا المرسوم الا العمال المستقبليون الذين يتابعون فترات تكوين كامل الوقت لمدة تفوق ثلاثة (03) اشهر، تنظم في مؤسسات عمومية للتعليم أو للتكوين، والمخصصون لمناصب عمل تحدد قائمتها مقدما بقرار وفقا لاحكام المادة 6 أدناه.

المادة 4: تنشأ لجنة وزارية مشتركة تكلف باعداد مدونة مناصب العمل وأنماط التكوين التي تحضر لها والتى يمكن أن يترتب عليها تخصيص مرتب مسبق، وضبطها باستمراد.

تضبط هذه المدونة على اساس طلبات الهيئات المستخدمة، والطابع الاولوى لمناصب العمل المعنية والاهداف

المادة 5 : تتألف اللجنة من ممثلي :

- وزير العمل والشؤون الاجتماعية،
- السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
 - وزير المالية،
 - وزير التعليم العالي،
 - وزير التربية والتكوين،
 - المندوب للتخطيط.

يتولى رئاسة اللجنة وزير العمل والشؤون الاجتماعية، وتتولى كتابتها المديرية العامة للوظيفة العمومية.

الملاة 6: يحدد وزير العمل والشؤون الاجتماعية بقرار يتخده بناء على رأى اللجنة الوزارية المستركة ولدة معينة، قائمة مناصب العمل وانماط التكوين المذكورة في المادة 4 اعلاه، بما في ذلك، عند اللزوم، قائمة مناصب العمل ذات الاولوية التي تخول الحق في نسبة مرتب مسبق تفضيلي.

المادة 7: تحدد كيفيات الالتحاق بشعب التكوين المذكورة في المادة 6 أعلاه، وشروطه بقرار يتخذه الوزير المكلف بالوصاية على المؤسسة التي تجرى فيها دورة التكوين.

يجرى توظيف الذين ستصرف لهم الهيئات المستخدمة مرتبات مسبقة، اجباريا من بين المترشحين الذين تتوفر فيهم شروط الالتحاق بشعب التكوين المعنية.

الفصتل الثاني

احكام مشتركة تطبق على العمال المستقبليين. الذين تدفع لهم مرتبات مسبقة

الملاة 8 : يبين العقد المنصوص عليه في المادة 2 اعلاه، ما يلي على الخصوص :

1 - منصب العمل الذي سيتولاه العامل في المستقبل وكذلك موقعه،

2 - مكان دورة التكوين ومدتها وختامها،

3 - مبلغ المرتب السبق،

4 - مدة التزام العامل المستقبلي بخدمة مستخدمه فور انتهاء دورة تكوينه،

5 - القواعد التي تطبق في حالة عدم مراعاة الشروط المتعاقد عليها.

المادة 9: يستبعد المرتب المسبق اي منفعة أخرى الا اذا كان هناك استثناء ينص عليه التنظيم المعمول به.

وكل مخالفة لهذا الحكم ينجر عنها إلغاء الاستفادة من الاجر المسبق فورا دون المساس بالعقوبات الاخرى التأديبية أو الجزائية.

المادة 10: يشترك العمال المستقبليون المذكورون في هذا المرسوم في الضمان الاجتماعي، ويستفيدون، إن اقتضى الامر، منحا عائلية حسب الشروط التي يحددها التشريع والتنظيم الجارى بهما العمل.

المادة 11: للعامل المستقبلي حق في عطلة سنوية مدفوعة الاجر حسب الشروط التي يحددها التشريخ المعمول به.

يبقى المتلقي للمرتب المسبق تحت تصرف المستخدم خلال كامل فترة انقطاع دورة التكوين التي تفوق مدة العطلة أعلاه.

المادة 12: يلزم العامل المستقبلي المتلقي مرتبا مسبقا بالمواظبة على الدروس وحصص الاعمال التطبيقية أو الموجهة حسب الشروط التي يحددها النظام الداخلي في المؤسسة التي يجري التكوين فيها. وكل تغيب غير مبرر يترتب عليه اقتطاع من المرتب المسبق.

الملاة 13: يتعين على المستفيد من المرتب المسبق أن يلتحق، عقب انتهاء مدة التكوين، بمنصب العمل الموجه اليه، وذلك لقضاء مدة الالتزام التعاقدي.

المادة 14: تكون مدة الالتزام التعاقدي مساوية لمدة دورة التكوين أو ضعفها دون أن تقل المدة المحسوبة بهذه الطريقة عن ثلاث (03) سنوات.

المادة 15: إذا كان العامل المستقبلي خاضعا لالتزامات الخدمة المدنية، فان وضعيته تسري عليها أحكام المادة 26 من القانون رقم 84 – 10 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالخدمة المدنية، المعدل بالقانون رقم 86 – 11 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 16: ينجر عن كل انقطاع للتكوين بسبب من العامل المستقبلي وعن كل تخل عن منصب العمل في أعقاب التكوين خرقا للالتزام بخدمة المستخدم وفقا للمادة 13 أعلاه، رد المبالغ التي تلقاها المتكون كمرتب مسبق.

المادة 17: يوضع العامل المثبت المقبول في دورة تكوين تساوى مدتها ستة أشهر أو تفوقها لدى مؤسسة تكوين عمومية في حالة انتداب وفقا لاحكام القانون رقم 82 – 06 المؤرخ 27 فبراير سنة 1982 والمتعلق بعلاقات العمل الفردية.

ويحتفظ طيلة مدة التكوين بما يأتي:

- الاجر الإساسي لأخر منصب شفله،
 - تعريض الخبرة،
 - الخدمات الاجتماعية.

ويتكفل بمدة التكوين في حساب اقدمية المعني.

المادة 18 : تطبق احكام المواد 7 و12 و13 و14 و15 و14 و15 و16 و16 اعلاه، على العامل المثبت المقبول في دورة تكوين تفوق مدتها ستة (06) اشهر.

المادة 19: تطبق احكام هذا المرسوم على جميع العمال المستقبليين الذين تدفع لهم مرتبات مسبقة والذين يدخلون فترة تكوين عند دخول سنة التكوين 1988/1988.

المادة 20: يبقى الاشخاص الجارى تكوينهم في تاريخ نشر هذا المرسوم والخاضعون لاحكام الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1971 المذكور أعلاه، معنيين – انتقاليا – بأحكام المواد 11 وما يليها من الامر المذكور حتى انتهاء دورة تكوينهم.

الملادة 21: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم لاسيما المادة 17 من الامر رقم 71 – 78 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1971 المذكور أعلاه.

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ذى الحجة عام 1408 الموافق 2 غشت سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 – 157 مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1408 الموافق 2 غشت سنة 1988 يحدد مبلغ المرتبات المسبقة.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير المالية ووزير التعليم العالي ووزير
 التربية والتكوين ووزير العمل والشؤون الاجتماعية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و152 منه،

- ويمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 المتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 175 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 287 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1978 المتضمن تحديد مبلغ الاجرة المسبقة لتلاميذ مؤسسات التعليم العالي ومعاهد التقنولوجيا والمدارس المتخصصة، المعدل بالمرسومين رقم 74 - 243 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1974 ورقم 85 - 85 المؤرخ في 15 مارس سنة 1980،

- ويمقتضى المرسوم رقم 88 - 156 المؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1408 الموافق 2 غشت سنة 1988 الذى يحدد شروط تخصيص المرتبات المسبقة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد المبلغ الشهري الاجمالي للمرتبات المسيقة وفقا للجدول المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2: تدفع الهيئة المستخدمة المرتب المسبق الصافي شهريا وفي منتهى الشهر حسب الشروط التي يحددها قرار يصدره وزير المالية.

المادة 3: تخصم مصاريف النظام الداخلي أو نصف الداخلي من مبلغ المرتب المسبق عندما تسدى هذه المنافع للعامل المستقبلي.

المادة 4: اذا اعتمدت دورات تكوين كانت في السابق خاضعة لنظام المرتب المسبق، وفقا للمادة 6 من المرسوم رقم 88 – 156 المؤرخ في 2 غشت سنة 1988 المذكور أعلاه، فأن العمال المستقبليين المدفوعة لهم مرتبات مسبقة والذين يتابعون تكوينا في تاريخ نشر هذا المرسوم، يستمرون في تلقي مرتب مسبق يساوي على الاقل مبلغ المرتب المسبق الاخير الا اذا كانت أحكام هذا المرسوم أوفق لهم.

المادة 5: اذا كانت دورات التكوين الخاضعة في السابق لنظام المرتب المسبق غير معتمدة وفقا للمادة 6 من المرسوم رقم 88 – 156 المؤرخ في 2 غشت سنة 1988 المذكور اعلاه، فإن الاشخاص الجارى تكوينهم في تاريخ نشر هذا المرسوم يحتفظون بالاستفادة من الاجر الذي كان يدفع لهم.

حرر بالجزائر في 19 ذي الحجة عام 1408 الموافق 2 غشت سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

الملاة 6: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

الملاة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

جدول يحدد المبلغ الشهرى الاجمالي للمرتبات المسبقة

المبلغ التفضيلي	مبلغ المرتب المسبـــق	مدة التكوين	مستوى التوظيف	الصنف
450	350	السنة الاولى	إلى غاية السنة التاسعة من التعليم الاساسي	1
550	450	السنة الثانية		
600	500	السنة الثالثة		
500	400	السنة الاولى	حائزو شهادة التعليم المتوسط أو شهادة	2
550	450	السنة الثانية	التعليم الاساسي أو ما يعادلهما	
600	500	السنة الثالثة		
750	500	السنة الاولى	السنة الثالثة من التعليم الثانوي أو ما	3
800	550	السنة الثانية	يعادلها	
850	600	السنة الثالثة		
900	650	السنة الرابعة		
1.100	750	السنة الاولى	حائزو شهادة البكالوريا أو شهادة تعادلها	4
1.300	800 '	السنة الثانية		
1.500	900	السنة الثالثة		
1.700	1.000	السنة الرابعة	1	
2.500	1.500	السنة الاولى	حائزو شهادة جامعية أو شهادة تعادلها	5 .
2.700	2.000	السنة الثانية		
2.500	2.100	السنة الاولى	حائزو شهادة دراسات عليا او شهادة	6
2.900	2.200	السنة الثانية	تعادلها	
3.000	2.500	السنة الثالثة		

مرسوم رقم 88 - 158 مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1408 الموافق 2 غشت 1988 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء علي الدستور، لاسيما المادتان 111 – 10 و152 منه،

- وبمقتضي القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 94 المؤرخ في 29 شعبان عام 1407 الموافق 28 ابريل سنة 1987 الذي يحدد كيفيات تسيير الاعتمادات الموضوعة تحت تصرف الولاة لسير المصالح غير المتمركزة التابعة للدولة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم87 - 290 المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة فشت 1988 1987 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1988،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 8 جمادى اولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1988،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1988 اعتماد قدره أربعمائة وثمانية وأربعون مليونا وأربعمائة وسبعة وثلاثون الف ينار (448.437.000 دج) مقيد في ميزانية الدولة، في الابواب المبينة في الجدول – أ – الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1988 اعتماد قدره أربعمائة وثمانية وأربعون مليونا وأربعمائة وسبعة وثلاثون الف يناير (448.437.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الداخلية، في الابواب المبينة في الجدول – ب – الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ذى القعدة عام 1408 الموافق 2 غشت 1988

الشاذلي بن جديد

- أ - ا ا

•	, 0,,	
الإعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	مصاريف مختلفة	
446.897.000	المصاريف المحتملة – احتياطي مجمع	91 – 37
446.897.000	مجموع القسم السابع	
446.897.000	مجموع العنوان الثالث	
	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية التكاليف	
446.897.000	المشتركة	

الجدول - 1 - (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الابواب
•	وزارة الداخلية	
	الفرع الاول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	- -
	الموظفون - مرتبات العمل	·
110.000	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها.	03 – 31
1.000.000	الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية	81 – 31
1.110.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
430.000	الأمن الوطني، تسديد النفقات	31 – 34
430.000	مجموع القسم الرابع	. '
1.540.000	مجموع العنوان الثالث	
1.540.000	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية وزارة	
448.437.000	الداخليةالداخلية المعتمادات الملغاة	• •

الجدول - ب -

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب	
	الفرع الاول		
•	المصالح المركزية		
·	العنوان الثالث		
•	وسائل المصالح		
	القسيم الاول		
	الموظفون - مرثبات العمل	/	
1.000.000	الادارة المركزية – الاجور الرئيسية	01 – 31	
3.870.000	وحدة التدخل للحماية المدنية – الاجور الرئيسية	41 – 31	
1.229.000	وحدة التدخل للحماية المدنية - التعويضات والمنح المختلفة	42 – 31	
6.099.000	مجموع القسم الاول	7 2 – 3 1	

الجدول - ب - (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب	
\	القسم الثاني		
	الموظفون - المعاشات والمنح		
110.000	الادارة المركزية – ريوع حوادث العمل	01 – 32	
110.000	مجموع القسم الثاني		
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	القسم الثالث		
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	·	
430.000	الامن الوطني – المنح الاختيارية	32 – 33	
430.000	مجموع القسم الثالث:		
6.639.000	مجموع العنوان الثالث		
6.639.000	مجموع الفرع الاول		
	الفرع الثانى	·	
	المصالح المركزية التابعة للدولة		
	العنوان الثالث		
	وسائل المصالح		
	القسم الاول		
	مرتبات العمل		
381.341.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الاجور الرئيسية	11 – 31	
28.611.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	12 – 31	
409.952.000	مجموع القسم الاول	·	
•	القسم الثالث	· ·	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	•	
1.900.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – المنح العائلية	11 – 33,	
1.900.000	مجموع القسم الثالث	•	
4	القسم السابع		
	مصاريف مختلفة		
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – نفقات تنظيم العيد الوطني	15 – 37	
16.750.000	للشباب والمهرجانات والنشاطات في دور الشباب		
16.750.000	مجموع القسم السابع		
428.602.000	مجموع العنوان الثالث	·	

الجدول - ب - (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	العنوان الرابع	-
•	التدخلات العمومية	•
	القسم الثالث	
	النشاط التربوى والثقافي	
4.860.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تشجيع المجموعات التربوية والثقافية	11 – 43
8.336.000	المسالح اللامركزية التابعة للدولة – نفقات التكوين وتجمعات الرياضة والشباب	13 – 43
13.196.000	مجموع القسم الثالث	•
13.196.000	مجموع العنوان الرابع	
441.798.000	مجموع الفرع الثاني	
448.437.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة الداخلية	

جدول ملخص للاعتمادات المخصصة للمصالح اللامركزية التابعة للدولة حسب الابواب والولايات بسألاف الدنيان

المجموع	13 - 43	11 - 43	15 - 37	11 - 33	12 - 31	11 – 31	الابواب الولايات
17.720	30	45	220		5.400	12.025	أدرار
12.889	210	130	340		2.528	9.681	الشلف
11.534	50	80	220	190	1.529	9.465	الاغواط
7.630	100	120	220			7.190	أم البواقي
13.710	386	145	340			12.839	باتنة
15.769	130	60	220		512	14.847	بجاية
11.936	526	40	160	300	2.550	8.360	بسكرة
9.202	50	90	240	_	1.736	7.086	بشار
5.566	120	1.010	400		 -	4.036	البليدة
8.325	100	30	300			7.895	البويرة
5.413	80	25	140	· —		5.168	تامنغست
9.030	70	35	320	250		8.355	تبسة
12.588	70	120	520	<u> </u>	2.526	9.352	تلمسان
6.472	180	120	370			5.802	تبارت
11.264	576	135	690	_	<u></u>	9.863	تیزی وزو

بالاف الدنانير

جدول ملخص للاعتمادات المخصصة للمصالح اللامركزية التابعة للدولة حسب الابواب والولايات (تابع)

المجموع	13 - 43	11 - 43	15 – 37	11 – 33	12 - 31	11 - 31	الابواب
13.695	1.284	580	280			11.551	الجزائر
11.313	50	40	100			11.123	الجلفة
9.025	120	30	220	50		8.605	حبحــل
7.758	546	160	660		1.400	4.992	جیجـــل سطیف سعیدة سکیکدة
5.644	120	55	260			5.209	سعيدة
11.247	100	50	140		800	10.157	سكيكدة -
16.196	100	55 (310		520	15.211	سيدى بلعباس
5.516	70	35	100			5.311	عنابــة
5.433	70	90	80		٠	5.193	قالمة
14.610	436	45	3.780		1.710	8.639	قسنطينة
13.364	100	115	480		423	12.246	المديــة مستغانم المسيلة معسكر
11.127	526	425	60	60		10.056	مستغانم
11.275	100	70	585	250		10.270	المسيلة
6.553	70	40	340		*****	6.103	معسكر
13.794	100	70	410		2.063	11.151	ورقلــة
4.080	456	30	440		. `	3.154	وهــران
1.264	35.	25	120		 .	1.184	الــبيض
1.074	35	30	120			889	ايليزى
10.322	190	40	160		412	9.520	برج بوعريريج
11.062	130	60	380		1.000	9.492	بومرد اس
6.928	100	35	320			6.473	الطارف
60	35	5	20		-		تيندوف
1.264	50	5	100		<u> </u>	1.109	تيسمسيلت
11.682	100	35	220	300	2.646	8.381	البوادى
6.947	50	60	40	_		6.797	خنشلة
8.200	70	30	100		MINISTRAL DE LA CONTRACTION DEL CONTRACTION DE LA CONTRACTION DE L	8.000	سوق أهراس
15.231	115	110	520	-		14.486	تيبازة
9.729	100	60	240	300		9.029	ميلة
10.569	70	170	280			10.049	عين الدفلي
305	70	15	220				النعامة
11.492	100	20	200	200		10.972	عين تموشنت
6.138	70	35	320		856	4.857	غرداية
9.853	90	50	445			9.268	غليزان
441.798	8.336	4.860	16.750	1.900	28.611	381.341	المجاميع

مرسوم رقم 88 - 159 مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1408 الموافق 2 غشت سنة 1988 يتضمن حل مركز التكوين المهني في الاسكان والتعمير بتيارت، وتحويل الوسائل المرتبطة بعمله التربوى الى المعهد الوطني للتعليم العالى في الهندسة المدنية بتيارت.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء ووزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط أعداد المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 المتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 223 المؤرخ في 03 دي القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 المتضمن إنشاء مركز التكوين المهني في الاسكان والتعمير بتيارت،

- ويمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 231 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتضمن انشاء معهد وطني للتعليم العالي في الهندسة المدنية بتيارت،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحل مركز التكوين المهني في الاسكان والتعمير، المنشأ بالمرسوم رقم 80 – 223 المؤرخ في 13 سبتمبر سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة الاولى المنصوص عليه في المادة الاولى السالفة الذكر تحويل الاملاك العقارية وغير العقارية التي لها علاقة بالنشاط التربوى والنظام الداخلي، الى المعهد الوطني للتعليم العالي في الهندسة المدنية بتيارت.

المادة 3 يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة 2 السالفة الذكر مايأتي :

1) إعداد عجرد نوعي وكمي وتقديرى تعده طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يشترك في تعيين أعضائها وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء ووزير المالية ووزير التعليم العالي

2) تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 2 السالفة الذكر.

المادة 4: يحدد قرار وزارى مشترك بين وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء ووزير المالية ووزير التعليم العالي، كيفيات التحويل المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه.

المادة 5: يحول وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء المستخدمين الاداريين والقائمين بالخدمات المرتبطين بعمل مركز التكوين المهني في الاسكان والتعمير بتيارت وبتسييره، إلى وزارة التعليم العالي طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 6: تلغى أحكام المرسوم رقم 80 – 223 المؤرخ في 13 سبتمبر سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ذي الحجة عام 1408 الموافق 2 غشت سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 – 160 مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1408 الموافق 2 غشت سنة 1988 يتضمن حل مركز التكوين الادارى في سطيف، وتحويل الوسائل المرتبطة بعمله التربوي الى المعهد الوطني للتعليم العالى في العلوم الطبية بقسنطينة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التربية والتكوين ووزير التعليم العالى،

- وبناء على الدستور لا سيما المادتان 111 - 10 و152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط اعداد المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 135 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 اكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحويل المراكز الملحقة في البليدة والشلف وعنابة وباتنة وسطيف وتبسة ومستغانم وسعيدة والاغواط الى مراكز للتكوين الادارى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 217 المؤرخ في 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتضمن انشاء معهد وطني للتعليم العالي في العلوم الطبية في قسنطينة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 23 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 المتضمن تعديل المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 246 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1407 الموافق 17 نوفمبر سنة 1987 الذي يعدل المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحل مركز التكوين الادارى في سطيف، المنشأ بالمرسوم رقم 76 – 135 المؤرخ في 23 اكتوبر سنة 1976 المذكور اعلاه.

المادة 2: يشمل الحل المنصوص عليه في المادة الاولى السالفة الذكر تحويل الاملاك العقارية وغير العقارية التي لها علاقة بالنشاط التربوى وبالنظام الداخلي الى المعهد الوطني للتعليم العالى في العلوم الطبية بقسنطينة،

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة 2 السالفة الذكر ما يأتى :

- 1) إعداد جرد نوعي وكمي وتقديري تعده طبقا القوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يشترك في تعيين أعضائها وزير التربية والتكوين ووزير المالية ووزير التعليم العالي.
- 2) تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 2 السالفة الذكر.

المادة 4: يحدد قرار وزاري مشترك بين وزير التربية

والتكوين ووزير المالية ووزير التعليم العالي، كيفيات التحويل المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه.

المادة 5: يحول المستخدمون الاداريون والقائمون بالخدمات المرتبطون بعمل مركز التكوين الادارى في سطيف وبتسييره، الى المعهد المنصوص علية في المادة 2 أعلاه.

المادة 6 تلغى أحكام المرسوم رقم 76 – 135 المؤرخ في 23 اكتوبر سنة 1976 والمتعلق بمركز التكوين الادارى في سطيف.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ذى الحجة عام 1408 الموافق 2 غشت 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 – 161 مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1408 الموافق 2 غشت سنة 1988 يتضمن حل مركز التكوين الادارى في مستغانم، وتحويل الوسائل المرتبطة بعمله التربوي الى المعهد الوطني للتعليم العالي في الكيمياء الصناعية بمستغانم.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التربية والتكوين ووزير التعليم العالى،

- وبناء على الدستور لا سيما المادتان 111 - 10 و152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -- 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 المتضمن تخطيط اعداد المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 135 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحويل المراكز الملحقة في البليدة والشلف وعنابة وباتنة وسطيف وتبسة ومستغانم وسعيدة والاغواط الى مراكز للتكوين الادارى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 232 المؤرخ في 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الكمياء الصناعية بمستغانم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 23 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 المتضمن تعديل المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 246 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1407 الموافق 17 نوفمبر سنة 1987 الذي يعدل المرسوم رقم84 - 12 المؤرخ في 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحل مركز التكوين الادارى في مستغانم، المنشأ بالمرسوم رقم 76 – 135 المؤرخ في 23 اكتوبر سنة 1976 المذكور أعلاه.

المادة 2: يشمل الحل المنصوص عليه في المادة الاولى السالفة الذكر تحويل الاملاك العقارية وغير العقارية التي لها علاقة بالنشاط التربوى وبالنظام الداخلي الى المعهد الوطني للتعليم العالى في الكيمياء الصناعية بمستغانم.

المادة 2 السالفة الذكر ما يأتي :

- 1) اعداد جرد نوعي وكمي وتقديرى تعده طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يشترك في تعيين اعضائها وزير التربية والتكوين ووزير المالية ووزير التعليم العالي.
- 2) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 2 السالفة الذكر.

المادة 4: يحدد قرار وزارى مشترك بين وزير التربية والتكوين ووزير المالية ووزير التعليم العالي ، كيفيات التحويل المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه.

المادة 5: يحول المستخدمون الاداريون والقائمون بالخدمات المرتبطون بعمل مركز التكوين الادارى في مستغانم وبتسييره، الى المعهد المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه.

المادة 6: تلغى أحكام المرسوم رقم 76 – 135 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمتعلق بمركز التكوين الادارى في مستغانم.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ذى الحجة عام 1408 الموافق 2 غشت 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 - 141 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 يتضمن تكليف رئيس مجلس إدارة صندوق المساهمة "للكمياء والصيدلة" بمهامه (استدراك)

الجريدة الرسمية – العدد 28 الصادر بتاريخ 29 ذى القعدة عام 1408 الموافق 13 يوليو سنة 1988.

- الصفحة 1044 - العمود - المادة الاولى - السطر الثالث.

بدلا من:

يكلف السيد محفوظ بوشريف.....

يقرأ:

يكلف السيد محمود بوشريف.....

(الباقي بدون تغيير).

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1408 الموافق 31 جبار، بصفته مديرا للن يوليو سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام مكلف بوظيفة عليا أخرى. بالدراسات والتلخيص بوزارة الإعلام.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1408 الموافق 31 يوليو سنة 1988 تنهى مهام السيد جمال قصري، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص لمتابعة العمليات الوقتية ودراسة الملفات الخاصة بالهياكل اللامركزية، لاحالته على التقاعد.

مرسوم مؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1408 الموافق 31 يوليو سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام مفتش عام بوزارة التربية والتكوين

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1408 الموافق 31 يؤليو سنة 1988 تنهى مهام السيد عبد الرحمن بن حسين، بصفته مقتشا عاما بوزارة التربية والتكوين، لاحالته على التقاعد.

مرسوم مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1408 الموافق 31 يوليو سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التربية والتكوين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1408 الموافق 31 يوليو سنة 1988 تنهى مهام السيد عمر قحموس، بصفته نائب مدير لموظفي التعليم والتكوين بوزارة التربية والتكوين.

مرسوم مؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1408 الموافق 31 يوليو سنة 1988 يتضمن انهاء مهام مدير التخطيط بوزارة الصناعة الثقيلة.

بموجب مرسوم مورخ في 17 ذى الحجة عام 1408 الموافق 31 يوليو سنة 1988 تنهى مهام السيد عبد الحميد

جبار، بصفته مديرا للتخطيط بوزارة الصناعة الثقيلة لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 18 ذى الحجة عام 1408 الموافق اول غشت سنة 1988 يتضمن تعيين مفتش عام لولاية

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ذى الحجة عام 1408 الموافق أول غشت سنة 1988 يعين السيد محمد لبحارى، مفتشا عاما في ولاية تيارت.

مرسوم مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك).

الجريدة الرسمية – العدد 29 الصادر بتاريخ 6 ذي الحجة عام 1408 الموافق 20 يوليو سنة 1988.

- الصفحة 1092 - العمود الاول:

السطر 15 :

بدلا من : بورى عبد الكريم.

يقرأ: بودرى عبد الكريم.

السطر 24 :

بدلا من : 12 غشت سنة 1928.....

يقرأ: 18 غشت سنة 1928.....

- الصفحة 1092 - العمود الثاني - السطر السادس.

بدلا من : الخطيب حاسم المولودة.....

يقرأ: الخطيب حسام المولود.....

(الباقي بدون تغيير).

قرارات، مقرارات، مناشیر

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 4 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 70 / 87 المؤرخة في 25 يناير سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في معسكر، والمتضمنة إنشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بادارة المنطقة الصناعية في معسكر.

إن وزير الداخلية،

- ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المؤسسات العمومية والمحلية وتنظيمها وسيرها،

. - وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتعلق بادارة المناطق الصناعية لاسيما المادة الاولى منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكل ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 5 مارس سنة 1984 الذي يضبط دفتر الشروط النموذجي المتعلق بادارة المناطق الصناعية،

- وبناء على المداولة رقم 87/07 المؤرخة في 25 يناير سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في معسكر،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 87/07 المؤرخة في 25 يناير سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في معسكر والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بادارة المناطق الصناعية في معسكر.

المادة 2: تسمى المؤسسة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، " مؤسسة تسيير، المنطقة الصناعية لمعسكر "وتدعى في صلب النص " المؤسسة ".

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في معسكر.

المادة 4: تحدد مهام المؤسسة طبقا الأحكام المرسوم رقم 84 – 55 المؤرخ في 3 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه، الاسيما المادتان 4 و5 منه.

المادة 5: توضع المؤسسة تحت وصاية والي ولاية معسكر.

المادة 6: تمارس المؤسسة أعمالها طبقا لهدفها والبنود دفتر الشروط النموذجي المحدد بالقرار المؤرخ في 5 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 7: تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لأحكام المرسوم رقم 83 – 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: يكلف والي ولاية معسكر بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 4 يناير سنة 1988.

عن وزير الداخلية

والتعمير والبناء الأمين العام الأمين العام الشريف رحماني محمد علال

عن وزير التهيئة العمرانية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 4 يناير سنة 1988 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 90 / 87 المؤرخة في 25 يناير سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في معسكر، والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية مكلفة بادارة المنطقة الصناعية في المحمدية.

إن وزير الداخلية،

ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتم، والمتضمن القانون البلدي،

- ويمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتضمن قانوني الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

- وبعقتضى المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المؤسسات العمومية والمحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتعلق بادارة المناطق الصناعية لاسيما المادة الاولى منه،

- ويمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكل ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 5 مارس سنة 1984 الذي يضبط دفتر الشروط النموذجي المتعلق بادارة المناعدة،

- وبناء على المداولة رقم 09 / 87 المؤرخة في 25 يناير سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في معسكر،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 09 / 87 المؤرخة في 25 يناير سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في معسكر والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بادارة المنطقة الصناعية في المحمدية.

الملاة 2: تسمى المؤسسة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، "مؤسسة تسيير، المنطقة الصناعية للمحمدية". وتدعى في صلب النص " المؤسسة ".

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في المحمدية.

الملاة 4: تحدد مهام المؤسسة طبقا الأحكام المرسوم رقم 84 – 55 المؤرخ في 3 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه، الاسيما المادتان 4 و5 منه.

الملادة 5: توضع المؤسسة تحت وصاية والي ولاية معسكر.

المادة 6: تمارس المؤسسة اعمالها طبقا لهدفها ولبنود دفتر الشروط النموذجي المحدد بالقرار المؤرخ في 5 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 7: تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لأحكام المرسوم رقم 83 – 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: يكلف والي ولاية معسكر بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 4 يناير سنة 1988.

عن وزير الداخلية عن وزير التهيئة العمرانية والبناء والبناء الأمين العام الأمين العام الشريف رحماني محمد علال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 4 يناير سنة 1988 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 87 / 88 المؤرخة في 25 يناير سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في معسكر، والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية مكلفة بادارة المنطقة الصناعية في سيق.

إن وزيرُ الداخلية،

ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

- ويمقتضى المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المؤسسات العمومية والمحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتعلق بادارة المناطق الصناعية لاسيما المادة الاولى منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكل ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 5 مارس سنة 1984 الذي يظبط دفتر الشروط النموذجي المتعلق بادارة المناطق الصناعية،

- وبناء على المداولة رقم 88 / 87 المؤرخة في 25 يناير سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في معسكر،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 88 / 87 المؤرخة في 25 يناير سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في معسكر والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بادارة المنطقة الصناعية في سيق.

المادة 2: تسمى المؤسسة المذكورة في المادة الاولى اعلاه، " مؤسسة تسيير، المنطقة الصناعية لسيق " وتدعى في صلب النص " المؤسسة ".

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في سيق.

المادة 4: تحدد مهام المؤسسة طبقا الأحكام المرسوم رقم 84 – 55 المؤرخ في 3 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه، الاسيما المادتان 4 و5 منه.

الملاة 5: توضع المؤسسة تحت وصاية والي ولاية معسكر.

المادة 6: تمارس المؤسسة أعمالها طبقا لهدفها ولبنود دفتر الشروط النموذجي المحدد بالقرار المؤرخ في 5 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 7: تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لأحكام المرسوم رقم 83 – 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: يكلف والي ولاية معسكر بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 4 يناير سنة 1988.

عن وزير الداخلية عن وزير التهيئة العمرانية والبناء والتعمير والبناء الأمين العام الشريف رحماني محمد علال

قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1408 الموافق 18 يونيو سنة 1988 يتضمن تغيير اسم بلدية سوق الخميس بولاية تلمسان.

إن وزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، لاسيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 79 المؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 ابريل سنة 1984 الذي يحدد. أسماء الولايات ومقارها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984 الذي يحدد مقار البلديات،

- وبناء على تقرير والي ولاية تلمسان،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحمل بلدية سوق الخميس الواقعة على إقليم ولاية تلمسان من الآن فصاعدا إسم " بني خلاد ".

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوزرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1408 الموافق 18 يونيو سنة 1988.

عن وزير الداخلية الامين العام الشريف رحماني

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1408 الموافق 15 مايو سنة 1988 يتضمن تعيين مطارات الدولة المدنية والمختلطة، التابعة لمؤسسة تسيير المصالح المطارية في مدينة الجزائر

إن وزير النقل،

- بمقتضى القانون رقم 64 - 244 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 22 غشت سنة 1964 والمتعلق بالمطارات والارتفاقات لصالح الأمن الجوي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 98 المؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والمتضمن تعيين مطارات الدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984، الذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 173 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1407 الموافق 11 غشت سنة 1984، والمتضمن إنشاء مؤسسة لتسيير المصالح المطارية في مدينة الجزائر،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تمارس مؤسسة تسيير المصالح المطارية في مدينة الجزائر أعمالها المطابقة لهدفها في المطارات التالية:

- الجزائر / هواري بومدين،
 - -- بجاية،
 - جانت / تسكة،
 - الوادي،
 - غردایة / نویرات،
- حاسي مسعود / وادي ايرارة،
 - اليزي / اليغان،
 - -- ان صالح،
 - -- المنيعة،
 - -- تامنغست،
 - توقرت / سيدي المهدي،
 - زرزایتین،
 - ان قزام،
 - ورقلة،
 - بوسعادة،

وتكون تابعة للمؤسسة أيضا المطارات الآتي ذكرها غير المخصصة للعمل الجوي الدائم والمستعملة لأغراض أعمال جوية وتكوين مسبق في الطيران والإغاثة في حالة الكوارث:

- أمقيد،
- البرواقية،
- برج عمر إدريس،
 - دېدب،
 - الجلفة / تلتسي،
 - الجلفة / المدينة،
 - _ الشلف،
 - خمیستی،
 - المسيلة،
 - أوحانت،
 - تيمسعد،
 - توقرت / المدينة،

المادة 2 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا النص.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 شوال عام 1408 الموافق 15 مايو سنة 1988.

عن وزير النقل الأمين العام عبد العزيز الصغير

قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1408 الموافق 15 مايو سنة 1988 يتضمن تعيين مطارات الدولة المدنية والمختلطة، التابعة لمؤسسة تسيير المصالح المطارية في مدينة وهران.

إن وزير النقل،

- بمقتضى القانون رقم 64 - 244 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 22 غشت سنة 1964 والمتعلق بالمطارات والارتفاقات لصالح الأمن الجوي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 98 المؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والمتضمن تعيين مطارات الدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984، الذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 174 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1407 الموافق 11 غشت سنة 1987، والمتضمن إنشاء مؤسسة لتسيير المصالح المطارية في مدينة وهران،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى تمارس مؤسسة تسيير المسالح المطارية في مدينة وهران أعمالها المطابقة لهدفها في المطارات التالية :

- أدرار / توات،
 - بشار،
- برج باجی مختار،
- وهران / السانية،
 - تيارت،

- تلمسان،
- تيميمون،
- تيندوف،
- غريس.

وتكون تابعة للمؤسسة أيضا المطارات الآتي ذكرها، غير المخصصة للعمل الجوي الدائم والمستعملة لأغراض أعمال جوية وتكوين مسبق في الطيران والإغاثة في حالة الكوارث:

- عين الصفراء،
 - بني عباس،
 - البيض،
 - غلیزان،
 - المحمدية،
 - مستغانم،
 - -- سعيدة،
- سبدو / الاعوج،
- سيدي بلعباس،
 - أولف،
 - أولان،
 - شناشن،
- قارة الجبيلات،
- بشار / واكدة،
 - تينفوشي،
 - ر**قا**ن،

المادة 2 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا النص.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 شوال عام 1408 الموافق 15 مايو سنة 1988.

عن وزير النقل الأمين العام عبد العزيز الصغير

قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1408 الموافق 15 مايو سنة 1988 يتضمن تعيين مطارات الدولة المدنية والمختلطة، التابعة لمؤسسة تسيير المصالح المطارية فسنطينة.

إن وزير النقل،

- بمقتضى القانون رقم 64 - 244 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 22 غشت سنة 1964 والمتعلق بالمطارات والارتفاقات لصالح الأمن الجوي،

- ويمقتضى المرسوم رقم 81 - 98 المؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والمتضمن تعيين مطارات الدولة،

- ويمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984، الذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 175 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1407 الموافق 11 غشت سنة 1987، والمتضمن إنشاء مؤسسة لتسيير المصالح المطارية في مدينة فسنطينة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تمارس مؤسسة تسيير المصالح المطارية في مدينة قسنطينة أعمالها، المطابقة لهدفها في المطارات التالية:

- تسنطينة / عين الباي،
 - ۰ جيجل،
 - أ- بسكرة،

وتكون تابعة للمؤسسة أيضا المطارات الآتي ذكرها، غير المخصصة للعمل الجوي الدائم والمستعملة لأغراض أعمال جوية وتكوين مسبق في الطيران والإغاثة في حالة الكوارث:

- -- رجاس،
- سطیف،
- أم البواقي،

الملائة 2: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا النص.

الملاة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 شوال عام 1408 الموافق 15 مايو سنة 1988.

عن وزير النقل الأمين العام عبد العزيز الصغير

قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1408 الموافق 15 مايو سنة 1988 يتضمن تعيين مطارات الدولة المدنية والمختلطة، التابعة لمؤسسة تسيير المصالح المطارية في مدينة عنابة.

إن وزير النقل،

- بمقتضى القانون رقم 64 - 244 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 22 غشت سنة 1964 والمتعلق بالمطارات والارتفاقات لصالح الأمن الجوي،

- ويمقتضى المرسوم رقم 81 - 98 المؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والمتضمن تعيين مطارات الدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايوسنة 1984، الذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 176 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1407 الموافق 11 غشت سنة 1987، والمتضمن إنشاء مؤسسة لتسيير المصالح المطارية في مدينة عنابة،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تمارس مؤسسة تسيير المسالح المطارية في مدينة عنابة اعمالها، المطابقة لهدفها في المطارين التاليين:

- عنابة،
- -- تېسه،

وتكون تابعة للمؤسسة أيضا المطارات الآتي ذكرها غير المخصصة للعمل الجوي الدائم والمستعملة لأغراض اعمال جوية وتكوين مسبق في الطيران، والإغاثة في حالة الكوارث:

- قاللة،
- سوق أهراس،

الملاة 2: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا النص.

الملاة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 شوال عام 1408 الموافق 15 مايو سنة 1988.

عن وزير النقل الأمين العام عبد العزيز الصغير

وزارة المالية

قرار وزاري مؤرخ في 19 رجب عام 1408 الموافق 8 مارس سنة 1988 يحدد شروط تسليم رخص شغل الاملاك العامة البحرية والمائية والبرية، شغلا مؤقتا، ويضبط كيفيات ذلك.

إن وزير المالية،

ووزير الداخلية،

ووزير النقل،

ووزير الري والغابات،

ووزير الأشغال العمومية،

بمقتضى الامر رقم 67 – 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، لاسيما المواد 227 و237 و238 و264 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، لاسيما المواد 50 و51 و64 مكرر و153 و151 و152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 اكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، لاسيما المادة 10 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه، لاسيما المواد 20 و30 منه،

ويمقتضى القانون رقم 84 – 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، لاسيما المادة 29 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرّخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالأملاك الوطنية، لاسيما المواد من 67 إلى 78 و122 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 237 المؤرخ في 15 رمضان عام 1402 الموافق 7 يوليو سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 84 - 341 المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1984،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 699 المؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 والمتعلق برخصة الطرق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، المعدل والمتمم والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 17 رجب عام 1404 الموافق 19 أبريل سنة 1984، المعدل الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 126 المؤرخ في 17 رجب عام 1404 الموافق 19 أبريل سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الري والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 87 - 246 المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1987،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 127 المؤرخ في 17 رجب عام 1404 الموافق 19 أبريل سنة 1984، المعدل الذي يحدد صلاحيات وزير الاشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يحدد أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويضبط مهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 131 المؤرخ في 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987 الذي يحدد شروط ادارة الاملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 212 المؤرخ في 6 صفر عام 1408 الموافق 26 مايو سنة 1987، الذي يحدد كيفيات تنسيق عمل الهياكل المحلية التابعة للادارة والمالية وينسقها ويجمعها في مستوى الولاية،

- ويمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 صغر عام 1404 الموافق 10 نوفمبر سبنة 1984 الذي يحدد شروط منح رخص الطرق،

يقررون ما يلي:

المادة الاولى: عملا بالاحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، لاسيما أحكام المواد من 155 الى 159 و167 من المرسوم رقم 87 – 131 المؤرخ في 26 مايو سنة 1987 والمادة 264 من القانون البلدي المذكور أعلاه. تسلم الرخص ذات الطابع الوحيد الطرف لشغل الأملاك العامة المينائية والمطارية والسككية الحديدية شغلا مؤقتا حسب الشروط والاشكال التي ينص عليها هذا القرار.

الملاة 2: يجب أن يبين في كل طلب شغل مؤقت زيادة على اسم الطالب ولقبه وعنوان مسكنه ومكان الشغل وهدفه، ومدته، وإذا كانت الرخصة تستهدف إنجاز أشغال وجب بيان نوع الأشغال المزمع القيام بها وتقديم تصميم لها.

. الملاة 3: تخضع رخص الشغل المؤقت المتعلقة بالطرق، للشروط والاشكال والكيفيات المحددة في المرسوم رقم 83 – 629 المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 1983 المتعلق الوزاري المشترك المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1984 المتعلق برخص الطرق.

المادة 4: يعرض طلب رخصة الشغل المؤقت، على رئيس قسم الهياكل الاساسية والتجهيز، أو على رئيس قسم تنمية الاعمال المائية والفلاحية في الولاية، حسب الحالة، لدراسته.

الملاة 5: يحرص رئيس القسم المعني على دراسة مصالحه مدى إمكانية إعطاء الرخصة المطلوبة دون أن يتسبب ذلك في مضايقة.

وإذا تعذر منح الرخصة اتخذ الرفض المسبب رئيس المجلس الشعبي البلدي إذا كان ذلك يدخل في اختصاصه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، أو اتخذ الوالي هذا القرار.

وفي حالة الايجاب يعرض رئيس المصلحة المختص الشروط الواجب فرضها على الحاصل على الرخصة ويراعي في ذلك منفعة المصلحة المسندة إليه. ويقدم زيادة على ذلك

اقتراحات تتعلق بالاتاوة اذا لم يسبق تحديدها بالطريق التنظيمي، ويرفق بالملف تصميم موقع الشغل المؤقت المزمع الاذن به.

المادة 6: إذا كان من شأن الشغل المؤقت أن يهم مصالح الدفاع الوطني والبحرية والجمارك، أخذت بعين الاعتبار آراء الادارات المعنية طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 7: يبلغ الملف حينئذ الى رئيس مصلحة املاك الدولة في الولاية لتحديد مبلغ الاتاوى إذا لم يسبق تحديدها في التنظيم المعمول به.

المادة 8: يسلم الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي بقرار رخصة الشغل المؤقت إذا كانت من اختصاصه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

ويحدد هذا القرار الشروط التقنية والمالية التي تفرض على صاحب الرخصة، وترسل نسخة من القرار الى مصلحة أملاك الدولة لتستعمله سندا للتحصيل إذا كانت الاتاوى تتحملها ميزانية الدولة.

المادة 9: يبتدأ حساب الاتاوة ابتداء من تبليغ قرار الرخصة أو من تاريخ شغل القطعة التابعة للملك العام المعني إذا وقع ذلك قبل تاريخ القرار.

وتدفع هذه الاتاوة مقدما كل سنة.

المادة 10: يمكن أن تراجع الشروط المالية لرخص الشغل عند انتهاء كل فترة محددة لدفع الاتاوى. غير أنه يمكن صاحب الرخصة أن يتخلى عن الانتفاع بالشغل لدى تبليغه الاتاوة الجديدة.

المادة 11: رخصة شغل الملك العام مؤقتة وقابلة للالغاء دون تعويض عند أول طلب من الادارة، وتسحب أو تلغى بقرار من السلطة التي منحتها. غير أنه إذا بنى صاحب الرخصة مباني أو منشأت غرضها المنفعة العامة واعتمدتها صراحة الدولة أو الجماعة المسيرة للملك العام فإن سحب الرخصة قبل انتهاء الاجل المحدد من أجل المنفعة العامة يمكن أن يترتب عليه تعويض المستفيد المنزوع منه، وإذا نصت الرخصة على هذه الامكانية تتحمل الجماعة التي وقع سحب الرخصة لفائدتها التعويض بعد اقتطاع نسبة الاستهلاك السابقة ويساوي هذا التعويض بعد اقتطاع نسبة الاستهلاك مبلغ النفقات المستظهر بها لإنجاز المباني والمنشأت المرخص بها، إذا بقيت على حالها في تاريخ سحب الرخصة.

المادة 12: يمكن السلطة التي منحت الرخصة ان تلغيها بطلب المجاسب العمومي المكلف بالتحصيل إذا لم

تنفذ الشروط المالية، أو بطلب من رئيس المملحة التقنية المختص إذا لم تنفذ الشروط الاخرى.

يتوقف حساب الاتاوة ابتداء من يوم تبليغ الالغاء لصاحب الرخصة، لكن حصة هذه الاتاوة المتعلقة بالزمن الماضي واجبة الدفع في الحين.

المادة 13: تسلم الرخص ذات الطابع الوحيد الطرف لشغل الاملاك العامة التابعة للولاية والبلدية أو المرتبط تسييرها بهما شغلا مؤقتا، طبقا للأحكام الآتية، في انتظار نشر النصوص التنظيمية التي تنظم إدراة الاملاك العامة التابعة للجماعات المحلية وتضبط تسييرها.

المادة 14: تسلم رخص شغل الاملاك العامة التابعة للولاية أو التي تسيرها شغلا مؤقتا، طبقا لأحكام المواد من 2 الى 8 أعلاه. ويحدد قرار الترخيص بدقة الشروط التقنية والمالية التي تفرض على المرخص له، وتسلم نسخة من القرار الى خزينة الولاية لاستعمالها سندا في التحصيل.

الملاة 15: تسلم رخص شغل الاملاك العامة التابعة للبلدية أو التي تسيرها شغلا مؤقتا، طبقاً لاحكام المواد 2 و3 ومن 9 إلى 12 أعلاه وأحكام المواد الآتية أدناه.

الملاة 16: يمنح رئيس المجلس الشعبي البلدي الرخصة أو يرفض منحها، بعد استشارة المصالح التقنية البلدية المعنية إذا لم يتطلب الشغل المؤقت الاستيلاء على أرض أو تطلب أشغالا خفيفة.

الملدة 17: إذا تطلب شغل الاملاك العامة الاستيلاء على أرض أو استلزم أشغالا تحتاج الى رأي الولاية، يحول رئيس المجلس الشعبي البلدي طلب الرخصة الى قسم الهياكل الاساسية والتجهيز في الولاية لدراسته. وعلى هذا القسم أن يقدم ملاحظاته ويحدد الشروط التي تفرض على طالب الرخصة، خلال سبعة أيام، ابتداء من تلقيه طلب الرأي.

الملدة 18: يمكن الرجوع الى مصلحة الاملاك الغامة بالولاية في تحديد اتاوة شغل هذه الأملاك شغلا مؤقتا، بسبب انعدام مقاييس تحديد اتاوة الشغل المؤقت.

المادة 19: يضبط قرار الترخيص بدقة الشروط التقنية والمالية التي تفرض على طالب الرخصة وتسلم نسخة منه الى القابض البلدي لاستعمالها سندا في التحصيل.

الملاة 20: يجب أن يصدر قرار السلطة المختصة المكلفة بتسليم رخص شغل الأملاك العامة شغلا مؤقتا، في الاجل الذي حددته القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 21: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رجب عام 1408 الموافق 8 مارس سنة 1988.

وزير النقل وزير الأشغال العمومية رشيد بن يلس احمد بن فريحة

عن وزير الداخلية عن وزير المالية الأمين العام الأمين العام الشريف رحماني مقداد سيفي

> عن وزير الري والغابات الأمين العام الحاج احمد بغدادي

وزارة التربية والتكوين

قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1408 الموافق اول غشت سنة 1988 يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير التربية والتكوين.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1408 الموافق أول غشت سنة 1988 صادر عن وزير التربية والتكوين، يعين السيد قويدر عولة، في وظيفة عليا غير انتخابية للدولة، رئيسا لديوان وزير التربية والتكوين.

قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1408 الموافق اول غشت سنة 1988 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التربية والتكوين.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1408 الموافق أول غشت سنة 1988 صادر عن وزير التربية والتكوين يعين السيد براهم خلاف، في وظيفة عليا غير انتخابية للدولة، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التربية والتكوين.

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1408 الموافق 31 يوليو سنة 1988 يتضمن انهاء مهام رئيس ديوان وزير التجارة.

بموجب قرار مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1408 الموافق 31 يوليو سنة 1988 صادر عن وزير التجارة، تنهى مهام السيد قويدر عولة، بصفته رئيسا لديوان وزير التجارة، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى

قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1408 الموافق اول غشت سنة 1988 يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير التجارة.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1408 الموافق أول غشت سنة 1988 صادر عن وزير التجارة، يعين السيد عبد الحميد جبار، في وظيفة عليا غير انتخابية للدولة، رئيسا لديوان وزير التجارة.